The Moral Park in the Crime of Attack on Agricultural Production

Prof. Dr. Sabah Mosbah Mahmood, Asst. Lect. Jasim Mohmmed Alwan

College of Rights, Tikrit University, Tikrit, 32001, Iraq

*Corresponding author:Jassim@bauc14.edu.iq

Abstract:

The criminal law should play a fundamental and important role in ensuring the protection of the growth and development of agricultural production as it should keep pace with the sudden and rapid changes that occur on it. In order to in order to show the effectiveness of the penal texts in protecting it.In this research, We tried to present the criminal intent in the crimes of assault on agricultural production, identifying it and clarifying its elements. We also referred to the unintentional error in these crimes and their forms. In order to arrive at putting forward proposals that are clear to us useful for the advancement of the reality of agricultural penal legislation in Iraq and the protection of its agricultural production.

Key words: Moral Park, Agricultural Production.

الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الانتاج الزراعي

أ. د. صباح مصباح محمود، م. م. جاسم محمد علوان

كلية الحقوق/ جامعة تكريت، ٣٢٠٠١، تكريت، العراق

المستخلص :

إنّ القانون الجزائي ينبغي أن يلعب دوراً أساسياً ومهماً في ضمان حماية نمو وتطور الإنتاج الزراعي كما ينبغي وأن يواكب التغييرات المفاجئة والسريعة التي تطرأ عليه ، وما هذا البحث إلا نقطة بداية لمناقشة وتحليل صورتي القصد والخطأ في الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي والتي تطال هذا الإنتاج ، من أجل بيان فاعلية النصوص الجزائية في حمايته . وقد حاولت في هذا البحث عرض القصد الجرمي في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي وتحديده وبيان عناصره ، وعرجنا أيضاً على الخطأ غير العمدي في هذه الجرائم وصوره وكذلك أوضحنا نطاق الخطأ غير العمدي في تلك الجرائم مستنيرين بما كتب بخصوص ذلك من أبحاث ذات صلة بموضوع البحث ، وكل ذلك من أجل الوصول إلى الاستنتاجات وطرح المقترحات التي يتضح لنا أنّها مفيدة للنهوض بواقع التشريع الجزائي الزراعي في العراق وحماية إنتاجه الزراعي

الكلمات المفتاحية: المنتوج الزراعي

المقدمة :

أولاً- موضوع البحث : الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي .

الركن المعنوي للجريمة هو الكيان المعنوي الذي يُمثّل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تُبيّن أنّ الفعل المادي للجريمة صادرٌ عن إرادة إجرامية آثمة ، وجريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي يلزم أن تحتوي إضافة على الركن المادي ركن أساسي آخر ألا وهو الركن المعنوي للجريمة وهو العنصر الآثم فيها للمجرم ، أي يجب أن يسال عن الأفعال التي تشكل الإعتداء

على الإنتاج الزراعي والتي عايشها نفسياً وهذا ما يعنى بالركن المعنوي للجريمة، إذ لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون الجزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن علم وإرادة الفاعل ، وشأن جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي شأنها شان الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية ، وتقع الجريمة بإحدى صوره ومتضمنة نطاقه في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي وسيتم مناقشة بحثنا هذا والذي يتطلب بيان وأهمية البحث ومشكلة البحث ومنهجيته وكذلك معرفة خطة البحث والذي سنتناوله تباعاً .

ثانياً- أهمية البحث :

تتجسد أهمية البحث في موضوع الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي وذلك لتحديد الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة وهو القصد الجرمي أو قيام الجريمة دون القصد بالركن المعنوي أي الخطأ غير العمدي في قيامها ويطلق عليها الجريمة غير العمدية .

ثالثاً- مشكلة البحث :

مشكلة موضوع البحث تتمحور حول ما يلي :

١- هل يتطلب لقيام الركن المعنوي قصد خاص أم يكفي تحقق القصد العام في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي؟ .

٢- هل إثبات قصد (نية) الفاعل مرتكب جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي يتحقق بسهولة أم لا ؟.

رابعاً- منهجية البحث :

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في عرض المشكلة ودراستها من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها في التشريعات الجزائية والزراعية ومدى معالجة هذه المشكلة من خلال التدابير التشريعية ، كما يتبع البحث في هذه المسألة مواقف القوانين والتشريعات في القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ والقوانين الخاصة ومنها الزراعية والاستئناس بما نصت عليه بعض التشريعات العقابية العربية والأجنبية بما يخص موضوع البحث .

خامساً- خطة البحث :

لقد عمدنا إلى تقسيم بحثنا الموسوم الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي على مطلبين ، إذ سنتناول في المطلب الأول القصد الجرمي في جرائم الاعتداء على الإنتاج الزراعي ، وقسمنا هذا المطلب على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول تحديد القصد الجرمي في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي ، وخصصنا الفرع الثاني لنتناول فيه عناصر القصد الجرمي فيها ، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه الخطأ غير العمدي لجرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي ، وقسمناه على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول صور الخطأ غير العمدي ، وفي الفرع الثاني خصصناه لنطاق الخطأ غير العمدي في تلك الجرائم ، ومن ثم نأتي بخاتمة لموضوع البحث نبين فيها ما توصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات .

ومن الله العون والتوفيق .

المطلب الأول

القصد الجرمي في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي

إن جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي شأنها شان الجرائم الأخرى ، إذ الجريمة في الأصل ليست كياناً مادياً بحتاً ، وإنما هي عمل قانوني يتألف من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالجاني ، فإذا ما تحققت الصفة الغير مشروعة للفعل وتوافرت العناصر الموضوعية والعناصر الشخصية للفاعل أكتمل بذلك البناء القانوني للجريمة وتوافرت بالتالي شروط المسؤولية الجزائية(١) ؛ لذلك أنّ جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي لا تعدو إلا أن تكون أما "جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي" ، أو "جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمد"(٢) . ولبحث الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين ، إذ سنتناول في الفرع الأول تحديد القصد الجرمي ، وفي الفرع الثاني عناصر القصد الجرمي .

الفرع الأول

تحديد القصد الجرمي

إنّ تحديد القصد الجرمي لأي جريمة تحدد العقوبة المقرر لها وتعطي صورة واضحة عن الجريمة المقرر لها ، ومن هنا يمكن أن نبين تعريف القصد الجرمي إذ أن المشرع العراقي عرَف القصد الجرمي تعريفاً صريحاً، على غرار باقي التشريعات العقابية ، إذ جاء التعريف بنص المادة (٣٣ / ف١) والتي نصت على ما يلي : ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)) أما الفقه فأنقسم إلى نظريتين في تعريفه للقصد الجرمي وهما :

أولاً- النظرية الأولى :

إعتمدت هذه النظرية المذهب الواقعي الذي يتزعمه الفقيه" فيري " وهو من رواد المدرسة الوصفية، مرده أنه لا يكون الفعل معاقب عليه إلا إذا كان الغاية منه هي مخالفة النظام الاجتماعي ، ولقد أخذ بهذا المذهب قانون العقوبات السويسري وقانون العقوبات الإيطالي(٣)، أي أنّ القصد الجرمي في هذه النظرية أو ما يطلق عليه الفقه الجنائي وعدد من التشريعات الجنائية بنظرية العلم، فالقصد الجرمي وفقاً لوجهة نظر هذه المدرسة إرادة الفعل وتصور النتيجة دون إرادتها، فالعلم بعناصر الجريمة مطلوب دون إشتراط إرادة النتيجة .

ثانياً- النظرية الثانية :

إعتمدت هذه النظرية على المذهب التقليدي الذي يتزعمه الفقيه" نورمان"، والذي عرّف القصد الجنائي أنه :

(علم الجاني أنه يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه انه بذلك يخالف أوامره أو نواهيه) ، فالنظرية ترى أنّ العلم لوحده غير كاف فلابد من وجود إرادة موجهة لذلك العلم نحو إرادة النتيجة، كون العلم أمر نفسي ثابت ومعلوم، وهو صفة مجردة عن الإجرام ، فلا يمكن للمشرع الجزائي أن يجرم العلم لوحده ، لأنه صفة مجردة ، الأمر الذي يجعله يحتاج إلى إرادة حرة مختارة توجهه الوجهة نحو إرتكاب الجريمة وإتيان عناصرها مع إرادة النتائج المترتبة عليها أو قبولها على أقل تقدير، وهي هنا الإرادة والتي تكون متغيرة غير ثابتة بحكم العوامل والمؤثرات المختلفة فالقصد وفقاً لهذه النظرية أو المدرسة إرادة الفعل وإرادة النتيجة أو على أقل تقدير قبولها، وهنا نكون أمام صورتي القصد الجرمي المباشر والقصد الاحتمالي[٤] ، وقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالنظرية الأولى أي نظرية العلم والإرادة ، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (٣٣) و(٣٤) منه ، إذ أضاف إلى تلك الحالة الواردة في المادة (٣٣) حالة أخرى أوردها في المادة (٣٤) ، فكان لدينا قصد جرمي مباشر سواء كان بسيطاً أم مقترناً بسبق الإصرار، كما يوجد لدينا القصد الإحتمالي كصورة من صور الجريمة العمدية ، كما أنّ الفقه الجزائي العراقي قد ذهب إلى ذلك الأمر مسنداً إلى النصوص القانونية ، والتطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع ، وبالتالي فأن القصد الجنائي كما عرّفته المدرسة التقليدية هو اتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الجريمة مع أنّه يعلم بأركانها كما يتطلبه القانون ، إذن يمكن القول أن القصد الجرمي يتكون من عنصرين[٥]هما:

١- إتجاه إ رادة الفاعل نحو إرتكاب الجريمة .

٢- العلم بوجود أركان الجريمة كما يتطلبها القانون[٦] ، على أنّ موقف المشرع الجزائي العراقي قد إختار المدرسة التقليدية على غرار المشرع الفرنسي والجزائري وغيرها من التشريعات العقابية ، ونجد قانون العقوبات اللبناني من القوانين التي أعطت تعريف صريح للقصد الجنائي في نصوصها العقابية، الذي عرف القصد

المباشر في المادة (١٨٨) منه بأنه : ((نية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)) الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة))، وهاتين المادتين تتطابقان مع المادتين (٦٣) و(٦٤) من قانون العقوبات الاردني(١)، والمادتين (١٨٧) و(١٨٨) من قانون العقوبات السوري (٧) واللذين عرفا القصد الجنائي بنفس منهج المشرع اللبناني ، إذن يمكن القول أن القصد الجرمي :

هو علم الفاعل بجميع العناصر المشكلة للبناء القانوني للجريمة وإنصراف إرادته إلى إتمامها جميعاً ، وتتطلب جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي أن تتجه إرادة الفاعل وينصرف علمه إلى إرتكاب الفعل المخالف للقوانين وبالأخص قانون حماية الإنتاج الزراعي ، ولذلك فان العناصر المكونة للقصد الجرمي في هذه الجرائم تتحقق بالعلم والإرادة وهي نفسها العناصر التي من الواجب توفرها بالقصد الجرمي في أي جريمة منصوص عليها في التشريع العقابي (٨)، وتعد جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي كغيرها من الجرائم قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، فتكون بذلك جريمة عمدية ، حيث يتحقق الركن المعنوي بوجود القصد الجرمي لدى الفاعل باعتباره نموذج متعمد مغاير للقاعدة التشريعية ، ذلك لأن إرادة الفاعل تنصرف إلى إتيان السلوك الإجرامي والى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه أو كأثر له .

الفرع الثاني

عناصر القصد الجنائي

القصد الجرمي في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي كما تقدم يعني : إنصراف إرادة الفاعل نحو القيام بالجريمة مع العلم بعناصرها وبأركانها كما يتطلبها القانون ، فالقصد الجرمي في تلك الجرائم يقوم على عنصرين أساسين هما :

العلم بأركان جريمة الاعتداء على الإنتاج الزراعي كما عرفها القانون ، والإرادة أي إتجاه الفاعل نحو ارتكاب الجريمة[٩] ، وإن منطق التنسيق بين العلم والإرادة يذهب بنا إلى الاعتقاد بأن القصد الجرمي يتكون من عنصري العلم والإرادة ، وهاتان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة فإن قصر أحدهما لا يعني إنبساط الآخر على سائر ماديات الجريمة ، بل يعتبر القصد متخلفاً في جملته[١٠]، أي أنّ كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي ، وإستناداً لذلك سنتناول عنصري القصد الجرمي العلم[١١] في أولاً ومن ثم الإرادة ثانياً :

أولاً- العلم :

لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط الفاعل علما بكل واقعية أو تكييف ذي أهمية في بيان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة و قد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع ، لذلك يعرّف العلم، باعتباره عنصراً في القصد الجنائي، بأنّه :

(حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني ، جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي إرتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونيا ويتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع)[١٢]، فأنّ العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع[١٣]،إذن فهو صفة يتبين بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، وهكذا فالعلم بالشيء ضد الجهل به والذي هو إنعدام العلم كلياً أو جزئياً ، وتتجلى أهمية العلم بإعتباره أساس القصد الجرمي ، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية ، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط[١٤]؛ لذلك فهو لا يكتمل إلا إذا تمثل الفاعل في ذهنه الواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانوناً، أما معيار العلم ، فقد جاءت النصوص العقابية خالية من تحديد مستوى العلم المطلوب من الناحية الجنائية، لذلك التباين موجود في آراء الفقهاء بهذا الخصوص[١٥].

فمحل العلم بالإضافة إلى افتراض علم الفاعل بالقوانين العقابية ، يتعين أن يحيط علمه بكل

واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة[١٦]، لذا فإن محل العلم يتكون من علم بالقانون وعلم بالوقائع فسنبين ذلك في ما يلي :

١- **العلم بالوقائع :** يلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي والتلوث والإتلاف والتدهور الزراعي أن ينصرف علم الفاعل إلى العناصر التي يتكون منها الركن المادي، وأيضاً الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلاً عن العناصر المفترضة في المجني عليه والعلم بالوقائع يتضمن الوقائع أو العناصر التي تُعد لازمة من وجهة نظر المشرع الجزائي لإعطاء الجريمة وصفها القانوني وتمييزها عمن سواها من الجرائم [١٧].

وهذه الوقائع هي عناصر الجريمة و الظروف المشددة :

أ- عناصر الجريمة : لكل جريمة من جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي عناصرها الخاصة التي يجب أن يحاط علم الفاعل بها جميعاً فيترتب على غلطه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه[١٨]، فمثلا عناصر جرائم الإعتداء على الإنتاج النباتي تختلف عنها في جرائم الإعتداء على الإنتاج الحيواني بالرغم كلاهما يمثلون الإنتاج الزراعي، وهذه العناصر هي العلم بالركن المادي أي: العلم بالواقعة المكونة للنشاط أو الفعل الإجرامي والعلم بالنتيجة أو توقع النتيجة الجرمية ومحل الحق المعتدى عليه .

وفيما يخص العلم بالواقعة المكونة للفعل الإجرامي فإن الفاعل مثلا يسأل مسؤولية عمدية عن إرتكابه لجريمة إستعمال المبيدات الزراعية بدون ترخيص، متى ثبت أنّه يعلم أن فعله هذا يقع على مواد كيميائية يحظر تداولها أوإستعملها ،غير أنّ العلم بخصوصية بعض المبيدات الزراعية وأنواعها أو أخطارها لا يتوافر في أغلب الأحيان للشخص العادي، لذا بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي بحيث يترك للقاضي سلطة البحث في عنصر العلم لتحديد مدى توافره، وذلك من خلال وقائع أخرى ، كوجود المواد الملوثة للإنتاج الزراعي أو طريقة الحصول عليها أو الصفات الخاصة للشخص المستخدم لهذه المواد[١٩].

وتبين من خلال الجولات الميدانية والمقابلات التي أجراها الباحث مع المزارعين والفلاحين في كثير من مناطق محافظة ديالى بان هذه المبيدات تستخدم بشكل غير صحيح وغير صحي وليس ضمن الضوابط المتبعة عند تحضير ورش هذه المبيدات ، حيث لا يلتزم أغلبهم بالتراكيز الموصى بها والمدونة على العبوة، وذلك أما بسبب سوء الاستعمال للمبيدات الزراعية سواء كانت حشرية أم فطرية أو مكافحة الأدغال أو لجهل القائم باستخدامها للقراءة والكتابة مما له تأثيرات سلبية على هؤلاء الأشخاص خاصة مع قيامهم بعمليات الرش اليدوي و بدون إستخدام أدوات الوقاية والسلامة الصحية كالأقنعة والكفوف ، بالإضافة إلى إستخدام أوعية وأدوات خلط هي نفسها التي تستخدم للأغراض المنزلية وكل هذه العمليات والأدوات المستخدمة يتم تحضيرها وغسلها على شواطئ الأنهر الموجودة بالمزرعة أو السواقي الفرعية المشقوقة داخل المزارع، حيث يعاني أغلبهم من حساسية العيون والجلد وغيرها من الأمراض الناجمة عن إستنشاق المبيدات أثناء عملية التحضير أو الرش للمكافحة بها، وكما إتضح أيضاً عدم التزام هؤلاء المزارعين والفلاحين بفترة الأمان وذلك لعدم إجادتهم القراءة والكتابة أو تساهلهم وعدم إتباعهم للإرشادات الموجهة من قبل كادر الوقاية الزراعية في المنطقة حيث تنزل المحاصيل للأسواق بعد عملية الرش مباشرة ودون مراعاة فترة الأمان اللازمة مما يؤدي إلى أضرار وحالات تسمم نتيجة لبقاء هذه المبيدات على المنتجات والمحاصيل الزراعية ، وتنجم هذه الأضرار عن الإستعمال الطبيعي للمبيدات، أما الأضرار التي تنجم عن الإستعمال غير الطبيعي لبعض أنواع هذه المبيدات فهي تلحق أضراراً أكثر سلبية على الإنتاج الزراعي بجميع مفرداته ، ومن أهم هذه الآثار نفوق العديد من الأسماك؛ بسبب إستعمال مبيدات كلورينية ، والأسوأ من ذلك إستعمال هذه الأسماك النافقة بعد تجفيفها كعلف للدواجن مما يصيبها بإضرار بليغة ؛ لذلك يسأل مرتكب الجريمة على أساس المسؤولية العمدية متى علم بالواقعة المكونة للنشاط وتوقع حدوث النتيجة الإجرامية التي ترتبت كأثر مباشر لفعله، وأما العلم بالنتيجة في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي وتلويث البيئية المائية بالمواد الضارة والنفايات ، تلزم أن يتوقع الفاعل النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر من جراء فعل الإعتداء الإرادي[٢٠] الصادر عنه ولا يقوم القصد إذا لم يكن الفاعل قد توقع حدوث النتيجة بناء على نشاطه الإجرامي وأما موضوع الحق المعتدى عليه والعلم به في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي يشترط لقيام القصد الجنائي في هذه الجرائم أن يعلم الجاني وقت إرتكاب الفعل بأنه يتجه بفعله إلى إنتاج زراعي ، فإن غاب هذا العلم تخلف القصد في جانبه ، ولو ثبت من بعد ذلك أن فعله أصاب هذا الإنتاج ، ويتخلف القصد لهذا السبب في حالتين :

أولاهما : خلو ذهن الفاعل تماماً من أن لفعله محلاً أصلاً .

ثانيهما : أن يتخذ لفعله محلاً يقر في وهمه غير الإنتاج الزراعي .

ويخلص الباحث من كل ما تقدم بيانه نرى إلى أنّه يشترط لقيام قصد الإعتداء على الإنتاج الزراعي أن ينصرف علم الجاني إلى محل الجريمة بكونه إنتاج زراعي ، وإن من شأن فعله أن يؤدي إلى إتلاف أو تلويث أو إضرار أو تسميم الإنتاج الزراعي ، وأن يعلم بأن الأثر المترتب على سلوكه الإجرامي أو أن نتيجة فعله هي تدمير وتلويث هذا الإنتاج أو يتسبب بإصابة حيوان أو مجموعة منها أو نفوقها أو إصابة شخص بمرض أو عدة أشخاص أو موت شخص أو عدد من أشخاص نتيجة الإعتداء.

ب - الظروف المشددة : هي عناصر إضافية تابعة، تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للواقعة فتضفي عليها وصفاً جديداً يرتب أثراً مشدداً في جسامة الجريمة وعقوبتها[٢١] ، وقسمت الظروف المشددة حسب طبيعتها إلى ظروف مادية وأخرى شخصية ، فالأولى تتعلق بالركن المادي للجريمة كالإعتداء أو إستعمال السم أو المتفجرات أو تلويث المياه في الجريمة أما الظروف المشددة الشخصية فهي تلك الوقائع أو الأوصاف التي يتطلب توافرها في شخص الفاعل والتي من شانها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الإصرار أو الباعث الدنيء في القتل[٢٢]، وقد رسم المشرع الجزائي العراقي صورة حسنة بين من خلالها موقفه من الظروف المشددة وحكم الجهل والغلط فيها ، فبالنسبة للظروف المشددة المادية فأنّها وبحسب نص المادة (٥١) من قانون العقوبات تسري على الفاعل والشريك، سواء علم بها أو لم يعلم ، أما الظروف المشددة الشخصية التي من شأنها تسهيل ارتكاب الفاعل للجريمة فإنها تسري على من توافرت فيه ولا تسري على الشريك إلا إذا كان عالماً بها، ثم إستثنى المشرع بموجب نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات[٢٣] الظروف المشددة التي من شأنها أن تغير وصف الجريمة ، فأنها لا تسري على الفاعل إلا إذا كان عالماً بها .

ولا يتطلب القانون لقيام القصد الجنائي علم الفاعل بوقائع تدخل ضمن الظروف المشددة، إذا تعلقت بجسامة النتيجة، ذلك أن هذه الوقائع لا تدخل ضمن عناصر الواقعة ، فهي لا تغير من وصف الجريمة[٢٤] وعليه لا ينتفي قصد الفاعل كون أن النتيجة التي وقعت قد تعدت ما كان يتوقع جسامته ، ذلك أن القانون يعاقب على النتيجة المتعدية ولو لم تكن في الحسبان، ومثال ذلك أن يقوم شخص بفعل الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة من أجل إرتكاب جرائم التهريب للإنتاج الزراعي ، فيقوم أعضاؤها بإرتكاب جرائم قتل تسهيلاً لعملية التهريب، وتطبيقاً لذلك يعاقب الفاعل على انتمائه لجماعة إجرامية منظمة مثلا للقيام بالإعتداء على الإنتاج الزراعي بالعقوبة المقررة للجناية إذا إتخذت هذه الجريمة هذا الوصف، بأن تم الإعداد لارتكاب جنايات حتى ولو كان معتقداً أنه ينتمي إلى جماعة تقوم بجرائم الجنح فقط ، ذلك أن التوجه إلى عالم الجنايات أمر متوقع من مثل هذه الجماعات، التي تضع دائما نصب أعينها تحقيق الربح وبالتالي فهي لن تتردد عن القيام بأي فعل يساهم في تحقيق الهدف[٢٥].

٢- العلم بالقانون :

يعّد التشريع العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له مفترض في حق كل إنسان، وهذا الإفتراض تمليه إعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به، وهذا حتى لا يغدو الجهل بأحكام القانون الجزائي أو غلط فيها ذريعة للإحتجاج به [٢٦]، إذ أن المبادئ الأساسية في القانون الجزائي أن كل إنسان مفترض فيه العلم بالقوانين الجزائية على وجه لا يقبل إثبات العكس ، ولا يقبل من أحد أن يحتج بجهله أو غلطه فيها ،لذلك فأن احتجاج الفاعل بعدم علمه بكون الفعل الذي يرتكبه مجرّم قانوناً ، لا يعتد به ولا يصلح عذراً لنفي مسؤوليته عند ارتكابه جريمة الاعتداء على الإنتاج الزراعي . وهذا المبدأ تمليه المصلحة العامة ؛ لأنّ عدم الأخذ به يتيح الفرصة في حالات كثيرة للاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون مما يترتب عليه عدم تنفيذ أحكامه بالإضافة إلى تفويت الأغراض الجوهرية التي تهدف السلطة في الدولة إليها من وراء مباشرة حقها في الجزاء[٢٧] ؛ لذلك تسلم غالبية القوانين الجزائية بهذا المبدأ وإن إختلفت وسيلة تقريره ، فبعضها يذكره صراحة، والآخر يستفاد ضمناً من أحكامها باعتباره من المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى النص عليها في القانون[٢٨] .

ثانياً- الإرادة :

هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة وسبق أن قلنا أنه لكي يشكل فعل ما جريمة يلزم توافر إضافة إلى ماديات الجريمة أن يكون هذا الفعل صادر عن إرادة آثمة، والإرادة هي ذلك العنصر الذي يعبر أكثر من غيره عن أساس إنساني وأدبي الذي تقوم عليه فكرة الجريمة ، فالإرادة قوة نفسية تسيطر على سلوك وتوجه نحو تحقيق غاية معينة لإشباع باعث معين، ومن ثمة لابد وأن تتجه تلك الإرادة إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها فلا يشترط أن تتجه الإرادة إلى نتيجة على درجة معينة من جسامة، بل يكفي أن تتجه إلى تحقيق أي قدر من المساس بالحق موضوع الحماية ، أنّ القصد الجرمي يستلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الإجرامي و أيضاً إلى تحقيق النتيجة التي يهدف اليها الفاعل ، وعلّة ذلك أنّ القصد الجرمي يتطلب توافر الإرادة لدى الفاعل ، فإذا إنتفت الإرادة إنعدمت المسؤولية الجنائية في جمع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ، أمّا إذا إنعدم القصد فتنتفي المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية [٢٩]، فالإرادة هي الإستطاعة على تقرير شيء أو الإتيان بفعل معيّن ، وهي ناتج عمل القوى العقلية لدى الإنسان المؤهلة له للإدراك و التصرف انطلاقاً من فكرة معينّة تكوّنت لديه نتيجة لسياق ذهني واعٍ و ملمّ بعناصرها و مواصفاتها ، ومن جانب آخر الإرادة تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في إمكانية الإنسان على توجيه نفسه إلى نشاط معين أو الإمتناع عنه ، ويتوافر القصد الجرمي في إتجاه إرادة الفاعل إلى انتهاج نشاط إجرامي (فعل أو إمتناع)؛ لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فالإرادة سلوك يصدر عن وعي وإدراك ، وعليه فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض، إنّ الفاعل يجب أن يرتكب السلوك الإجرامي بصورة إرادية ، أي حرية الإختيار، فإذا تبين من الوقائع أنّ الجاني لم يقترف الفعل المسند إليه عن إرادة حرة مختارة وإنما عن إكراه أو بسب قوة قاهرة أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو غيبوبة فلا يتوافر القصد الجرمي بسبب عدم توافر إرادة السلوك الإجرامي لدى الفاعل[٣٠]، فإذا ما تواجد القصد فإن الإرادة لا تنصرف إلى تحقيق النشاط المجرم فقط وإنما تتجه كذلك نحو تحقيق النتائج التي تنشأ عن هذا النشاط ، ويكفي في ذلك أن يريد الفاعل هذه النتائج ولا يهم بعد ذلك أن يعرف ما إذا كان لنشاطه صفة جنائية أم لا، إذ أن عدم العلم بالقانون والجهل به ليس بعذر لفاعل الجريمة[٣١] ، لذلك أن فيصل التمييز بين الخطأ العمدي وغير العمدي هو فيما تصبو عليه الإرادة ، ففي الخطأ العمدي تنصرف الإرادة على الفعل الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها بينما في حالة الخطأ غير العمدي تنصب إلى السلوك دون النتيجة ، وبهذا فأن القصد الجرمي باعتباره إرادة متجهة إلى القيام بواقعة إجرامية يتميز عن الباعث أو الغايةإذ ان المادة (٣٧)من قانون العقوبات العراقي النافذ نصت في الفقرة [٣٢] على أنّه : (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)، وجاء أيضاً بنص المادة (٣٨) منه أن : (لا يعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

المطلب الثاني
الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي هو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للنشاط والتي من شأن مراعاتها الحول دون وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو الحول دون الوقوع في خطأ يؤدي إلى وقوع أو تحقق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته . كما يعرّف الخطأ غير العمدي أنه (المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقعها)[٣٣].

وهناك من يعرّفه بأنّه: (إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها، وكان باستطاعته ومن واجبه توقيها أو تجنبها)[٣٤]، ومعنى الخطأ غير العمدي هو:

(عدم إتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الجرمية، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها)[٣٥]،.وتعد جرائم الخطأ أقل عقاباً من الجرائم العمدية كونها أقل خطراً منها ، وأمثلتها كثيرة في قانون العقوبات العراقي النافذ ، ولعلّ المثال الأبرز هو جريمة القتل الخطأ (المادة ٤١١) ،وجريمة الإيذاء الخطأ (المادة ٤١٦) منه ويتنوع الخطأ غير العمدي حيث يشمل عدة صور ، وقد ينص المشرع في بعض جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي صراحة على صورة الركن المعنوي ولكن في نصوص أخرى لا ينص إذ تكون خالية من تلك الصور ولغرض التعرف على الخطأ غير العمدي في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي سنقسم هذا المطلب على فرعين إذ سنتناول في الفرع الأول صور الخطأ غير العمدي ، وفي الفرع الثاني نتناول نطاق الخطأ غير العمدي في تلك الجرائم.

الفرع الأول
صور الخطأ غير العمدي

تتعدد صور الخطأ غير العمدي في القوانين العقابية لتغطي الخطأ الذي يحدث في الحياة اليومية ، وغالباً ما تتمثل صور الخطأ غير العمدي في الإهمال أو الرعونة أو عدم الإنتباه أو عدم الإحتياط ، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ، فكل صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الموجب لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة غير العمدية ، ويبدو من هذا التنظيم القانوني للخطأ أنّه يوجب لقيام الجريمة وجود فعل ناتج عن وعي و إرادة دون أن يكون هناك قصد في تحقيق النتيجة ، و سنبين فيما يأتي كل صورة من هذه الصور:

أولاً - الإهمال :

ويقصد بهذه الصورة هي إتخاذ الجاني موقفاً سلبياً من القيام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة ، ويختلف هذا التصرف في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة الموقف السلبي من طرف الفاعل نتيجة لترك واجب أو نتيجة الإمتناع عن تنفيذ أمر ما .

وعرّف الفقه الإهمال بأنّه : (إغفال الشخص اتخاذ الاحتياط الذي يوجبه الحذر على من كان في مثل ظروفه من الجانبين إذا كان من شأن هذا الإجراء أن يمنع حدوث النتيجة الإجرامية)[٣٦]. ومن أمثلة ذلك سائق المركبة الزراعية الذي ينطلق بها دون إغلاق الباب الخلفي ، مما يؤدي إلى سقوط حاويات محصول الطماطة وتتسبب بموت أحد الأشخاص في السوق ، والإهمال هو الفشل في القيام بالرعاية والحرص الضروريين لتجنب الضرر على النحو الذي يسلكه الرجل العادي في نفس الظروف ، والإهمال والإهتمام مفاهيم سلوكية بمعنى أنّها مفاهيم تطلق أو تخلع على سلوك الأفراد في ضوء معايير موضوعية فلا يوجد (إهمال) داخل الناس كذلك لا يوجد فرد بداخله (إهتمام) أنّها مجرد تسمية لسلوك الفرد ؛ ولذلك يعرّف الإهمال تعريفاً إجرائياً على أنّه :

(مفهوم يطلق على بعض الأساليب السلوكية المعبرة والمميزة في مواقف إجتماعية معينة يتوقع تكرار حدوثها في مواقف مماثلة أو مشابهة مما يسهل عملية التنبؤ بالسلوك إذا ما عرفت أبعاد الموقف وخلفيته)[٣٧]، ومثال ذلك: في التشريع الزراعي عدم إلتزام الجهات أو الإفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالفات أو تربة وكذلك عدم إتخاذ الإحتياطات للتخزين أو النقل وتتسرب أبخرة المبيدات الزراعية مما يؤدي إلى حدوث ضرر في البيئة الزراعية ، فالشخص الذي يأتي النشاط المنطوي على إهمال إنما يأتيه في ظروف تدل على أنّه لم يتخذ الحيطة الواجبة عليه لأنه لو كان اتخذها لكان لديه تبصر بقواعد فعله .

ثانياً - الرعونة :

وهي تعني سوء التقدير أو سوء تصرف ، وتعرّف بأنّها :(نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية)[٣٨] ، والرعونة تعد تصرف بنشاط مادي يحتوي على خفة أو سوء تصرف ، وهي صورة من صور الخطأ جوهرها إقدام الفاعل على القيام بنشاط معين أو إحجامه عن إتخاذه دون مراعاة القواعد التي توجبها الأصول الفنية في مواجهة هذا المسلك ، ويراد بها أيضاً سوء التقدير أو نقص المهارة وفي هذه الصورة من صور الخطأ فأنّ الشخص لا يدري ما يفعله ولا يدري أن عمله الإرادي يمكن أن تترتب عليه النتيجة التي كان السبب في حدوثه. والرعونة تتمثل بنشاط، إيجابي أو سلبي، يأتيه الفاعل دون روية أو حذر فيندفع عند أول خاطر يجول في ذهنه دون تقدير لنتائج تصرفه، والرعونة تعني التصرف بطيش

وخفة وسوء التقدير ، وتعتبر الرعونة نشاط إيجابي يأتيه الفاعل دون أن يكون ملائماً أو متناسباً مع الإحتياط الواجب لمنع تحقق النتائج الضارة[٣٩] .

وتعرف الرعونة أيضاً بأنّها : (إتيان فعل خطير في ذاته مع العلم بأنه كذلك وأنه قد يسبب ضرراً ولكن دون قصد إحداث أو تسبب ذلك الضرر أو بأنه يرجح أن يتسبب فيه، فالمسئولية نابعة من المغامرة بإثبات مثل هذا الفعل الطائش دون أخذ بالنتائج، فالجاني يأتي الفعل الطائش مع التبصر ولكن مع أمل أنّها لا تقل ومع الاعتقاد بأنّه قد أتى الإحتياط الكافي واللازم لمنع وقوعها) ، ومثال ذلك شخص يطلق النار على طائر في مكان آهل بالسكان فيصيب أحد المارة ، وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة ، كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء لحقل دواجن فيتسبب في سقوط البناء وهلاك الدجاج وخسارة البيض[٤٠]، ومن أمثلة الرعونة أيضاً في مجال الإنتاج الزراعي: هو تداول المواد الزراعية الخاصة بالإنتاج الزراعي دون رخصة ،أو إستعمال الأسمدة الزراعية بد ون ترخيص من الجهة المختصة بها مما تسبب أضرار خطيرة للنبات والحيوان والإنسان، والبعض يرى أنّ الرعونة : تعني الإسترخاء والحمق فهي تشير إلى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة في عمل مادي أو فكري تتطلبها بعض الأعمال ، ومثال ذلك عن الرعونة في العمل المادي كأن يقوم شخص بالعبث بآلة قطف ثمار الزيتون وهو لا يعلم كيفية إستعمالها فيؤدي هذا لحدوث جريمة، وهي قطع أغصان الشجرة وتلف محصول الزيتون .

ثالثاً – عدم الإنتباه :

عدم الانتباه يتشابه مع الإهمال بأنه سلوك سلبي ويتألف من الخفة أو الطيش ، و يقصد بهذه الصورة عدم القيام بالواجب كما ينبغي ، و هو بذلك إمتناع وعمل سلبي ، بحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة[٤١]، وتتحقق هذه الصورة بإمتناع الفاعل عن إتخاذ العناية اللازمة التي يقتضيها واجب الحيطة والتبصر؛ لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة ، فالخطأ بعدم الإنتباه يتحقق عن طريق الإمتناع ، وتتميز هذه الصورة عن عدم الإحتياط في أنّ هذه الصورة الأخيرة توجب إتخاذ الفاعل موقفاً إيجابياً دون أن يتخذ من الإحتياطات ما يؤمن تجنب الآثار الضارة لفعله أما في الإهمال ،فان الفاعل يتخذ موقفاً سلبياً ، فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر[٤٢] ، ومثال على عدم الانتباه هو: حالة المزارع الذي لا يلتفت إلى خطورة فعله كان يحمل صناديق الفاكهة في طريق ضيقة ويسير بها في مكان مزدحم بالأشخاص مما يتسبب في إصابة بعض الأشخاص ، وإن خطأه قد تحقق بسبب عدم الإنتباه ، أو رشه لمبيد حشري دون أن يتقيد بسمية هذا المبيد ويسقط على الأشخاص ويسبب لهم التسمم .

رابعاً - عدم الإحتياط :

يعنى بعدم الإحتياط هو: عدم التبصر بالعواقب ، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنتج عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه ، وأيضاً يراد به : عدم التحفظ أوعدم الإحتياط أو ضآلتهما مما يسبب مسؤولية الفاعل عن نتيجة سلوكه ؛ لأنّه لو تصرف بحذر وتعقل لما وقع الخطأ وتسبب بوقوع الجريمة ، وكذلك يقصد بعدم الإحتياط حالة إقدام المتهم أو الفاعل على فعل خطير مدركاً خطورته ومتوقعاً ما يمكن أن يترتب عليه من آثار ولكنه غير متخذ الإحتياطات والوسائل الإحتياطية أو الوقائية بالقدر الكافي أو الملائم لمنع هذه الآثار ، وعدم الاحتياط أو عدم الاحتراز مثل ما يسميه البعض في جوهره هو إقدام الفاعل على اتخاذ نشاط توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن القيام بالشكل الذي إتخذ به أو في الوقت الذي إتخذ فيه[٤٣]، ويطلق عليه الفقه الخطأ الواعي أو الخطأ المتبصر[٤٤]، وبعبارة أخرى هو عدم الحدق والدراية وسوء التقدير، ويمكن القول إن عدم الإحتياط كأحد صور الخطأ غير العمدي دائماً ما يصدر عن الأشخاص ذو الحرف والمهن و أو الفنيين الذين يقومون بأعمالهم وتنقصهم الخبرة الفنية اللازمة كالحرفي الذي يجهل مبادئ أساسية في مهنته والمهندس أو الطبيب الذي يجهل أصول عمله بسبب عدم الإحتياط ، ومن أمثلة هذا النوع من الخطأ ، هو عدم الإحتياط في أثناء القيام بقطع الأشجار ، كأن يغفل العامل مراعاة أصول القطع للأشجار أثناء إستعمال آلة القطع فيصيب زميله الذي بالقرب منه إصابة خطيرة ، ويتطلب عدم الإحتياط أن يكون النشاط الخاطئ إيجابياً ومن الأمثلة عليه أيضاً قيام المزارع بنقل المنتجات الزراعية إلى الأسواق دون أخذ الإحتياطات اللازمة لحماية المارة في السوق من سقوط أقفاص الفواكه عليهم فتسقط وتصيبهم ، وكذلك من يقوم برش أو استعمال مبيدات أو مواد كيميائية للأغراض الزراعية د ون الإلتزام بالشروط والضوابط التي تحددها الجهات الزراعية والصحية فينتج عن ذلك إضرار خطيرة بالإنتاج الزراعي والمحاصيل والإنسان والتربة معاً؛ بسبب التلوث بالمبيدات الزراعية والكيميائية المستخدمة بالزراعة[٤٥] ، وحالة الشخص الذي يسلم حيوانه الخطر(البقرة مثلا) إلى شخص غير قادر على السيطرة عليه، لصغر سن أو عدم دراية، فيؤدي فعله إلى موته .

خامساً - عدم مراعاة القوانين الأنظمة والأوامر :

وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء أكان نشاط الفاعل إيجابي أم سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية ، وعبارة القوانين والأنظمة والأوامر تأخذ بمفهومها الواسع ، سواء كانت قوانين المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة[٤٦]، وذلك لتنظيم أمور معلومة وواضحة ، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الزراعة والبيئة أو الأنظمة المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة[٤٧]وذلك ؛لتنظيم أمور معلومة وواضحة ، ومثال ذلك مخالفة الإلتزامات التي تفرضها قوانين الزراعة والبيئة أو الأنظمة الصحية والتي تلزم الشخص المنتج بالعمل وفق الأنظمة والتعليمات ، مثلاً القوانين وضوابط وتعليمات تداول وإستعمال وحيازة المبيدات الزراعية الخطرة والخاصة ، أو الأوامر والنواهي في زراعة

وإنتاج النباتات الطبية وخاصة المخدرة منها ويتمثل الخطأ في ذات الصورة في نشاط الفاعل سلوكاً غير مشروع ، بحيث لا يتوافق مع السياق وتتحقق أيضاً هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي حين يخالف الفاعل القواعد التي لها قوة الإلزام القانوني، سواء كانت قواعد قانونية صادرة عن السلطة التشريعية أو قواعد تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، أي الجهات الإدارية من وزارات ومحافظات ودوائر الزراعة وغيرها ، والخطأ الجزائي يقع، والمسئولية الجزائية تقوم على النتيجة الجرمية الحاصلة، بمجرد مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر(اللوائح) ، وصورة عدم مراعاة الأنظمة والأوامر على عدم الحرص والتطبيق للقواعد والأحكام التي تمليها الأوامر والأنظمة القانونية ، سواء توافرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر لأن مجرد مخالفة الأوامر يكشف عن خطأ المخالف لها وقيام المسؤولية الجزائية[٤٨] ، ويطلق البعض على صورة عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر الخطأ الخاص تمييزاً لها عن باقي صور الخطأ غير العمدي والتي يطلق عليها الخطأ العام ، ويتميز الخطأ الخاص عن الخطأ العام في شقين[٤٩] :

الشق الأول : أنّه يتحقق بمخالفة قواعد قانونية لها قوة الإلزام على عكس الخطأ العام الذي يقع بالمخالفة لقواعد اجتماعية تستمد من الخبرة الإنسانية العامة أو الفنية، ويلاحظ أنه يستوي أن تكون القاعدة القانونية التي وقع الخطأ بالمخالفة لها مصدرها السلطة التشريعية كالقوانين أو السلطة التنفيذية كالأوامر والقرارات أو عن أفراد عاديين كالأنظمة التي يضعها رب العمل لتنظيم ممارسة العمل ويلتزم بها كل من يقبل العمل في المنشأة التي يملكها أو يديرها .

الشق الثاني: هو أن الخطأ الخاص يتميز عن العام بأنّه ثابت حكماً أو مفترضاً ، بمعنى أن القاضي يلزم بإقامة الدليل على قدرة الفاعل على توقع النتيجة الإجرامية التي ترتبت على نشاطه المخالف للقوانين أو الأنظمة أو الأوامر، وإنما يتوفر الخطأ في حق الفاعل بمجرد مخالفته لهذه القواعد ويكون مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية التي ترتبت لمخالفته لهذه القواعد.

ومثال ذلك نجد المادة (٩ / أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ تنص على :

(أولاً: يعاقب صاحب الأرض أو الفلاح أو المزارع أو ذوي العلاقة الزراعية المخالف لأحكام هذا القانون والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على سبعمائة وخمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: يعاقب الموظف الزراعي المشرف على المشاريع الزراعية بالعقوبة الواردة في الفقرة (أولاً) أعلاه في حالة تسببه في إلحاق الفشل أو الضرر البالغ بالمشروع بالتضامن مع صاحب المشروع ما لم يقم مسبقاً بإعلام الدائرة وتوجيه الإنذار الى صاحب المشروع.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على أربعمائة وخمسين ألف دينار مع التعويض عن الضرر كل موظف أو عامل تسبب بإهماله وتقصيره المتعمد في أداء واجبه بإلحاق الضرر بالإنتاج الزراعي).

الفرع الثاني
نطاق الخطأ غير العمدي في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي

الخطأ هو الصورة التي يظهر بها الركن المعنوي للجريمة الغير عمدية، بخلاف المقصود الذي تظهر صورة ركنه المعنوي بالقصد والأصل أن الشخص لا يسأل ويعاقب عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجرمي فيها ، إلا أن هناك بعض الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي، التي يرى المشرع نتيجة خطورتها أن يسأل عنها الفاعل حتى ولو لم تتوافر لديه النية الجرمية للقيام بها ، لمجرد أنّه أخطأ بواجب الحيطة والحذر المطلوب توافرهما في سلوك الشخص العادي، سواء إتخذ هذا الخطأ صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الإنتباه أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر، فلم يتوقع وفاة الضحية أو إصابتها بإضرار مع أن من واجبه أو باستطاعته أن يتوقعها، أو أنه توقعها ولم يرض بها وحسب أن بإمكانه إجتنابها معتمداً على مهارته في ذلك، ومع ذلك يصيبها ضرر أو تموت الضحية[٥٠]، وقد ينص المشرع في بعض جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي صراحة على صورة الركن المعنوي الذي تتطلبه الجريمة ، سوى كانت تتطلب قصد جرمي أم تكتفي بالإهمال ، ولكن في الكثير من الأحيان نجد نصوص خالية من تحديد صورة الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام الواقعة الجرمية ، وهنا يمكن أن يتبادر إلى الذهن تساؤل بصدد طبيعة الجريمة ، وما إذا كانت عمدية أم أنها غير عمدية وهل يكتفي فيها توافر الخطأ الغير عمدي ، للجواب على ذلك سيتبين لنا من خلال موقف الفقه ، وموقف القضاء في هذا المجال وكما يأتي :

أولاً ـ موقف الفقه :

أختلف الفقهاء حول هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين :

١ ـ **الفريق الأول :** قيام الجريمة على أساس القصد :

يرى أنصار هذا الفريق ، تطبيق القواعد العامة في حالة سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي ، فان الفاعل لا يعاقب إلا إذا تعمد ارتكاب الفعل فالقاعدة هي ضرورة توافر العمد والإستثناء هو العقوبة على الخطأ الغير عمدي إذا نص على ذلك القانون صراحة .

٢ ـ **الفريق الثاني :** المساواة بين القصد والخطأ الغير عمدي :

يرى أنصار هذا الفريق أن القاعدة السابقة لا يمكن تطبيقها في جرائم الإعتداء على الإنتاج الزراعي ؛ لأنّه غالباً ما تخلوا التشريعات الزراعية من تحديد صورة الركن المعنوي، وهذا معناه المساواة بين العمد والإهمال في قيام الركن المعنوي، فالمشروع الزراعي يميل إلى تقرير جزاء واحد عن مخالفة القواعد الزراعية سواء وقعت عمداً أو عن طريق الإهمال[٥١] .

ثانياً - موقف القضاء:

بالنظر إلى القضاء العراقي لا نجد أحكام قضائية تفصل في المسألة، وذلك لقلة القضايا الزراعية المعروضة أمامه ؛ لذلك سنتجه إلى ما وصل إليه القضاء الفرنسي في هذه المسألة ، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أنّ جريمة تلويث مجاري المياه المنصوص عليها في المادة (٤٣٤) فقرة (٥٢) من القانون الزراعي الفرنسي :

هي جريمة عمدية إلا أنّها كانت لا تلزم توافر نية الإضرار بالثروة السمكية أو النباتية أو الحيوانية ، بل تكتفي أن يكون مرتكب الفعل مدركاً للطبيعة الملوثة للمواد المستعملة ، وتدرج القضاء الفرنسي بعد ذلك ولم يشترط القصد وإكتفى بالخطأ الغير عمدي ، خاصة بالنسبة للأفعال المرتكبة في مجال الأنشطة الزراعية ، بعدها أكتفت المحكمة بأن الفاعل قد سمح بإلقاء مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالبيئة الزراعية والمائية حتى ولو كان يجهل طبيعة المواد الملوثة .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعد أن اشترطت توفر القصد الجرمي مكتفية باثبات قيام الفعل عن طريق الخطأ، وقضت بمسؤولية رب العمل الذي تسبب مصنعه في تلويث الماء الناتج عن سكب أحد العمال لمواد ضارة في الماء [٥٣] .

الخاتمة :

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي ، والحق أننا حاولنا قدر المستطاع أن نوفي الموضوع حقه وأن نصل بالبحث إلى مستوى أهميته ، وبعد الإنتهاء منه توصلنا إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات التي تمخضت عن البحث في الموضوع سنذكرها فيما يأتي :

أولاً- الإستنتاجات :

١- وجدنا أن إثبات نية جرائم الإنتاج الزراعي يعد مشكلة ، تعترضها خصوصية هذه الجرائم كون بعضها من الجرائم المتراخية الأثر، كما أن قسم منها من الجرائم العابرة للحدود ، إضافة إلى كونها من التي يمكن أن تقترف بتفاعل عدة أسباب ، لذا فإن إثبات أو كشف بعضها صعب، وفي الواقع ضئيل جدا لبعض الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي .

٢- وقد تبين لنا من خلال البحث أنه يشترط لقيام قصد الإعتداء على الإنتاج الزراعي أن ينصرف علم الجاني إلى محل الجريمة بكونه إنتاج زراعي ، وإن من شأن فعله أن يؤدي إلى إتلاف أو تلويث أو إضرار أو تسميم الإنتاج الزراعي ، وأن يعلم بأن الأثر المترتب على سلوكه الإجرامي أو أن نتيجة فعله هي تدمير وتلويث هذا الإنتاج أو يتسبب بإصابة حيوان أو مجموعة منها أو نفوقها أو إصابة شخص بمرض أو عدة أشخاص أو موت شخص أو عدد من الأشخاص نتيجة الإعتداء.

٣- القصد الجرمي المطلوب توافره في جريمة الإعتداء على الإنتاج الزراعي هو القصد العام ، إذ أن العلم والإرادة يغنيان عن القصد الخاص ، وتقع الجريمة عمدية وتقع غير عمدية .

ثانياً- المقترحات :

١-نلتمس من المشرع الجزائي العراقي أن يمنح القاضي في النص الجزائي نوعاً من الحرية في تكوين قناعته حينما يثبت المتهم إنتفاء الركن المعنوي لديه سيما في بعض الجرائم الواقعة على الإنتاج الزراعي والتي تكون متراخية الأثر وحالات الضرورة و الظروف الطارئة .

٢- نهيب بالمشرع العراقي تغليظ وتشديد العقوبات المفروضة على الإنتهاكات والإعتداءات على الإنتاج الزراعي ، إذ يجب أن تكون مرتفعة لضمان مستوى مناسب للردع ، وذلك لأنّ عواقب الكشف عن تلك الجرائم يشوبه بعض الصعوبة في إثبات نية الفاعل مرتكب الجريمة الواقعة على الإنتاج الزراعي لكون بعضها من الجرائم التي يتأخر فيها تحقق النتيجة المجرمة لفترة غير معلومة قد تطول وقد تقصر.

المصادر

(١) د. عوض محمد عوض ، قانون العقوبات – القسم العام ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٢٧٧ .

(٢) ينظر د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات – القسم الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٤٨٧ .

(٣) احمد عبد الله احمد ، الفاعل المعنوي ، مجلد ١٠ ، عد٣ ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،٢٠٠٧ ، ص٤١٣ .

(٤) د. أحمد أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، ١٩٨٩ ، ص١٨٧ .

(٥) د. محمد نجم ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤.

(٦) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، ط٢ ، مطبعة جامعة فؤاد ، القاهرة ،١٩٨٤، ص٣٠ .

(٧) ينظر - قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.

(٨) ينظر – قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٩) ينظر - قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل .

(١٠) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص١٢٠.

(١١) د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٣٠١ .

(١٢) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ،القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٢١٠ .

(١٣) العلم يسبق الإرادة في التسلسل الزمني وهذا ما استقر عليه الفقه في بحث العلم قبل الإرادة على سبيل الأولوية في التدرج وليس على سبيل الأفضلية ،

(١٤) ينظر د. فريد الزغبي ،الموسوعة الجزائية ، مجلد١٠ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٣٦

(١٥) د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٥ ، ص ٥١٩.

(١٦) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٧، ص٢٧٦ .

(١٧) سامح السيد جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٧٧ ، ص٢٨ .
(١٨) ينظر د. أحمد موافي ، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، دار مطابع الشعب-القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٤٧ .
(١٩) ينظر د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ،المصدر السابق ، ص٢٧٦وما بعدها .
(٢٠) في الشريعة الإسلامية ينتفي القصد الجنائي أيضاً بسبب الجهل والغلط والخطأ ، ويتبع الخطأ النسيان ، إذ لا قصد فيه كذلك، وقد قرنت الشريعة الغراء النسيان بالخطــأ في قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٦) (رَبّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسيْنا أو أخَطأنا) .
(٢١) ينظر نور الدين حشمة ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، الجزائر ،٢٠٠٦ ، ص١٠٥.
(٢٢) ينظر د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣ ، ص٥٨٣.
(٢٣) ينظر نص المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٢٤) د. فراس عبد المنعم عبد الله ،تطبيقات الباعث الدنيء في بعض الجرائم المعاصرة ، عد ٦ ،مجلد ٣٤ ،مجلة البحوث القانونية ،٢٠١٩ ،ص٩٥ .
(٢٥) نصت المادة (٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : (إذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده) .
(٢٦) ينظر فرقد عبود العرضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث متاح على الانترنت، على الموقع آخر زيارة ٢/٧/ ٢٠٢٠
(٢٧) أنظر د. امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، عد١ ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٧٢، ص ٦٥-٦٦.
(٢٨) د. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢، ص ١٢٧ وما بعدها.
(٢٩) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، مصدر سابق، ص٢٨٤ . ود . سعدي بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات ، ط١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،١٩٩٤، ص١١٧ .
(٣٠) ينظر نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٣١) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المكتبة القانونية ،بغداد، ١٩٩٧، ص٣٥١.
(٣٢) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨،ص١٣٢ .
(٣٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣، ص٩٥ ..
(٣٤) ينظر د. محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، أكاديمية الشرطة ، ٢٠٠١ ، ص٢٣٤ .
(٣٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ، مصدر سابق، ص٦٣٧ .
(٣٦) (د . براء منذر كمال ،عقوبة جريمتي القتل والايذاء الخطأ ،مجلد ١٤ ،عد٨ ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٤ وما بعدها . وينظر د. براء منذر كمال - مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ - مدونة القوانين الوضعية على الموقع الالكتروني qawaneen.blogspot.com › القانون الجنائي
(٣٧) ينظر، د. أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقاً عليه، ط١، ٢٠١٣، ص٣٦٠.
(٣٨) عزيز حنا داود ، سيكولوجية الإهمال ، دراسة قدمت للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١ .
(٣٩) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥، ص٢٧٨ .
(٤٠) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠، ص٢٤٩.
(٤١) د. محمد زكي أبو عامر ود. عبد المنعم سالم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٣٣٤.
(٤٢) د. عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة) ، ج١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٢.
(٤٣) د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،٢٠٠٦، ص١٠٢
(٤٤) د. بدرية عبد المنعم حسونة ، جرائم العمد وشبه العمد والخطأ وجرائم الحدود في الشريعة والقانون ، ط٢، الدار القومية العربية للثقافة والنشر ، القاهرة ، 2006 ، ص٢٧١.
(٤٥) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق، ص٢٧٧ .
(٤٦) د. بدرية عبد المنعم حسونة ، جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، ص٢٧٦ .
(٤٧) د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٧٠.
(٤٨) د. معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٤، ص٢٧ .
(٤٩) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٢ ، ص ٩٤ .
(٥٠) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥٠ .
(٥١) د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٨.
(٥٢) محمد حسن الكندري ، المصدر السابق، ص ١٠٩ .
(٥٣) بشير محمد امين ، الحماية الجنائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٠١.

الكتب القانونية :

١- أحمد أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، ١٩٨٩ .
٢- أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني معلقاً عليه، ط١، ٢٠١٣.
٣- أحمد موافي ، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، دار مطابع الشعب ،القاهرة، ١٩٦٥ .
٤- بدرية عبد المنعم حسونة ، جرائم العمد وشبه العمد والخطأ وجرائم الحدود في الشريعة والقانون ، ط٢، الدار القومية العربية للثقافة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٥- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢ .
٦- سامح السيد جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات –القسم العام ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٧٧ .
٧- سعدي بسيسو ، مبادئ قانون العقوبات، ط١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ،١٩٩٤.
٨- سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٩- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة) ، ج١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨.
١٠- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.
١١- عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط٨ ، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٢- عزيز حنا داود ، سيكولوجية الإهمال ، دراسة قدمت للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٣- عوض محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
١٤- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان) ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.
١٥- فتوح عبد الله الشاذلي ، الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٢.
١٦- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
١٧- فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، مج١٠ ،دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥.
١٨- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠.
١٩- ماهر عبد شويش،الأحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ،١٩٩٠ .
٢٠- محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ، ١٩٩٧.
٢١- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٢٢- محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، أكاديمية الشرطة ، ٢٠٠١.
٢٣- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥.
٢٤- محمد زكي أبو عامر ود. عبد المنعم سالم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦.
٢٥- محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، المبادئ الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣.
٢٦- محمد مصطفى القللي ،في المسؤولية الجنائية ،ط٢ ، مطبعة جامعة فؤاد ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
٢٧- محمد نجم ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .
٢٨- محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣.
٢٩- محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات – القسم الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.
٣٠- محمود نجيب حسني ،النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة، ١٩٨٨.
٣١- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣.
٣٢- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٣ ،مجلد١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٨ .
٣٣- مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ،القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧ .
٣٤- معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، ١٩٩٤.
٣٥- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،٢٠٠٦.

ثانياً- الرسائل والأطاريح :

١- بشير محمد أمين ،الحماية الجنائية للبيئة،أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة،٢٠١٦ .
٢- نور الدين حشمة،الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر،الجزائر ،٢٠٠٦.

ثالثاً- مصادر من الانترنت :

١- براء منذر كمال - مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ - مدونة القوانين الوضعية على الموقع الالكتروني qawaneen.blogspot.com › القانون الجنائي آخر زيارة ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٠
٢- **فرقد عبود العرضي، الوصف القانوني للجريمة، بحث متاح على الانترنت، على الموقع آخر زيارة ٢/٧/** ٢٠٢٠ https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=16529

رابعاً- القوانين :

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٣- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٤- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل .

خامساً- المجلات :

١- احمد عبد الله احمد ، الفاعل المعنوي ، مجلد ١٠ ، عد٣ ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ،٢٠٠٧ .

٢- امال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، عد١ ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٧٢.

٣- براء منذر كمال ،عقوبة جريمتي القتل والإيذاء الخطأ ، مجلد١٤ ، عد٨ ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، ٢٠٠٧.

٤- فراس عبد المنعم عبد الله ، تطبيقات الباعث الدنيء في بعض الجرائم المعاصرة ، عد٦ ،مجلد٣٤ ، مجلة البحوث القانونية ،٢٠١٩ .